قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج من ملكه ووجد الشرط وهو البيع ولو قال
ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملكه واما على اصل
الامام فانه علق العتق بالشراء فكانه قال الشراء بالخيار فهو يعتق من الظهيرية قال انت حر
بعد موتي بكذا الدينار فقد قال اعتقوه حتى بعد موته ثم باعه جاز من امثلة المفتي ان خدمتني
كذا فانت حر فان خدمه اكثر منه عتق والا فلا من الغنية ولو كاتب عبده على ان يخدمه
شهرا او يخدم غيره جاز وللمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى من خزانة الفقه ولو قال لعبده هذا
اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لاب او قال لامي يعتق
من قاضي خان رجل قال لجاريته قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له
سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد
يعتق من جميع ماله وان لم يكن له ولد عتق من الثلث وام الولد عتق بموت المولى من جميع ماله
ولا سعاية عليها على كل حال من قاضي خان ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد
يقع عند محمد وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وعند ابي حنيفة لا يقع العتق ويقع الطلاق
ولو جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر من غير
قصد يلزم بالاتفاق من الواقعات رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه رجل له عبد
ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولم يعتق الاب ولو قال راسك حر او بدنك
حر او اضاف الى عضو يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف جزءا شائعا بان قال
نصفك حر وثلثك يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال
فرجك حر او لعبد او لامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية رجل صحيح قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال
وهو الصحيح على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك
من قاضي خان صبي في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم لم يعتق ولم يثبت النسب كالعتق
لانا لا نحتاط في اثباته الا ترى انه يثبت من غير دعوة ولا كذلك العتق ولو قيل لرجل طلقت
[illegible]
امراتك [illegible] من الفصول ويعتق عتق [illegible]

من المبسوط ولو قال كل عبد لي فهو حر او كل امة لي فهي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله
انا ذكر او انثى من مسائل المفتي رجل زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر
من المنية ولو وطئ جارية امراته او جارية والده او جده فولدت ولدا وادعاه لا يثبت النسب
ويدرا عنه الحد بالشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدق في الحلال
وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية
يوما من الدهر ثبت النسب منه من قاضي خان ولو قال لعبده ادِّ الي الفا وانت حر بالاداء
لا يعتق العبد الا بالاداء لانه تعليق والمعلق لا يوجد الا بوجود الشرط اما لو قال فانت حر في هذه الصورة
انه يعتق في الحال قبل الاداء لان العتق لا يدايه شبه المعلق فكان معنى الفاء فيه [illegible]
من شرح المفصل مريض حرر رقبته ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء من الجامع
قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام ولده معها ولد او لا ولو قاله في مرضه يصير
ام ولده ويعتق من كل ماله لو معها ولد والا يعتق من الثلث من الجامع اقر في مرضه بعتق
لامراته ثم حررته فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطل
يدعي على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته فلا حاجة الى تصديقهم
بعد موته من الجامع قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرض
يعتق من الجامع واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه ان كان
الاب حرا مسلما وسكت الابن عن دعوى الولد فان ادعاه الابن مع ابيه فالولد للابن وكذا
لجاريته ام ولده من الفتاوى الكبير ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي
ولده ووجبت قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله من الوقاية
عبد ابق ودخل الى دار الحرب ثم جاء الى دار الاسلام باختياره فهو بغير الاسر يعتق في الحال
بغير رضاء المولى لانه اعتق الله مجانا بالاتفاق من الظهيرية عن المولى اذا وطئ مكاتبته
لزم العقر لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فتعين العقر ويكون العقر لها لانها صارت
احق بكسبها ومنافعها لان المقصود بالعقد منافع البضع ملحقة بالاجزاء
من [illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)